

ثان وكذا الغير وطبعا خوردة من اسماء الاعداد الا الضعف فانه من الناصف وكان  
 للشمس نصفها وانما ما سوي ولو اضعف من اسم العدد لغيره ثلثي لغيره كما في ثلث  
 وربع وغيره او مختلفه اي الخرج فان تداخلت اجزاها بان في الالتماس بالاقارون  
 فكلها اصلها اي للسنة اثني عشر والسنة في مسئلة ام وولد بها واخ لغيره في  
 من سنة او نواها ان لم تكن في سنة الامه كانت فاصلها حاصل ضرب وقت احد  
 في الآخر سدس وثلث وسدس ام ووجه وان فاصلها ربع وعشرون حاصل ضرب وقت احد  
 وهو نصف السنة او النصف في الخرج والمتردد من توافقان بالثلث والاربع في السنة توافقان  
 متداخلين فالثلاثة والسنة ستة اطلاق ومتوافقان بالثلث والاربع في توافقان  
 من غير تداخل والمراد بالوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتمام والتداخل والوافق  
 لا بالوافق الذي هو قسم التداخل كما اوضح في شرح القبول وغيرها او توافقان  
 فيها الا واحد ولا يسمى في علم الحساب اتمامها حاصل ضرب اعدادها  
 الا في وقت زوج في سنة ام ووجه واخ لغيره ثلثي حاصل ضرب ثلثة في ربع  
 والا في غير المتقدمين وهي خارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربع وستة وان  
 وثلثي واربع وعشرون وادع بعض المتأخرين عليها اميلين اخرين في مسائل الحد والاختصاص  
 في وقت سنة ولا تين فاولها طر وحده خمسة اخوة لغيره وانما كانت من ثمانية عشر  
 اقل عدد بسدس صحيح وثلثي اقل هو العدد والثاني كزوج واحد وسبعة اخوة لغير  
 ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث مابقي هو  
 هذا العدد والتفردون بحلول ذلك فيجب الاتاميله فالقي الرضعة وطريق المتأخرين  
 هو المختار الا في الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في الخرج والخرج الفصول  
 وتصورها ثلثة السنة لعشرة وتراوسه اقول اربع مرات الاربعة كزوج و  
 اثنان لغيره للزوج ثلثة توافقان حقا لتبسطا ونقص من كل واحد سدس  
 ما نطق له وبالي ثمانية كزوج وام لها السدس ولحدتها ثلثي كزوج وثلث  
 لغيره وام ونسبها الماهلة من البهائم والهن والافاضل بها يد ليخالفها من عيسى  
 سعدون فعمل الزوج النصف والثلث والاربع مابق ولعمل فقيل له التاسع على حدة  
 والاربع على اثنان شواو فلتعلم ابناه وابناء من وبنات وبنات من وبنات من وبنات من  
 شغلها فيخرجوا عن اللذين من سميت الماهلة لذلك في السنة كالمثل في اول  
 للول الى ثمانية واخ لاه السدس واحد فواك بصحتها والي عشرة كزوج واخ لاه  
 فكل ثلثيها وثلثيها هذه النسبة لا بها ما رقت للقاضي بشرح جعلها من عشرة  
 وشماع العزوف بل الى الجمعة وبالجمعة ككرة سبعا منها العايدة وكذا لان فيها

واحد عشر لبعثه ثلثة توافقان ثلاث توافقان ثلاث توافقان ثلاث توافقان  
 لغيره للزوج ثلثة توافقان ولواحد اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان  
 السدس ثمانية توافقان والاربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان  
 واحدة وترايبها ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 وثلثة توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 النصف على الخرج كاياب اللذين والوصايا الاضاف الى اربعين قد حصل لهم ربع في توافق  
 للتمثل ومعرفة انسابها بالورثة من المتبع ان التقسمت سهامها الى المسئلة من اصلها على  
 اي على الورثة في اظهر كزوج وثلاثة توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 متساوية في جميع احوال بان يستخرج في المسئلة بقولها ان عاليت عدة مثلا للاعول زوج  
 واخ لغيره ام هي من اثنان للزوج واحد لغيره واحد لغيره واحد لغيره واحد لغيره واحد لغيره  
 فيجب كحصصها في اصل المسئلة فثمة من اربعة ومثالها بالاعول زوج وحسن لعول لغيره في  
 ستة وقولها في سبعة وثمة من اربعة في سبعين من خمسة وثلاثة توافقان واخ لغيره  
 فوفقه فيرب فيها فالج ممت ستمتاه للاعول اربعة اتمام لغيره ثلثة للاعول  
 بقا ثمانية توافقان عدة الاطام بالنصف فيرب نصفه اثنان في ثلثة توافقان من ستة ومثالها  
 بالاعول زوج واخوان وست بنات هي موهولها من خمسة عشر وثمة من خمسة واربعين او كسرت  
 على اثنين سهامها من وافقت سهامها ثمانية توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان  
 وثلاثة توافقان بان ما يثبت سهامها عدة من العدد لخاله وتغيري بما ذكره في غير ما  
 ذكره في ان ثلثة عدة اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان  
 من فيها اي للمسئلة بقولها ان عاليت عدة اي العدد بين المتأخرين او ثلثة اي عدلها  
 فكلها في الرب فيها او توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 من اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان  
 اثنان بين سهامها الصغرى وعددها توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 بين عددها ثمانية توافقان وتدخلها توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 فكلها بالتمثيل لها وتدخلها توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 هي من ستة توافقان وتقولها في سبعة توافقان سهران توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 على ثلثة توافقان والاحداث اربعة توافقان عددها بالربع فيرب ثلثة توافقان اربعة توافقان اربعة توافقان  
 في سبعة توافقان اربعة توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان  
 ام برؤعدة البنات الى ثلثة توافقان واحد توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان ثمانية توافقان

عدد هاهم

Copy University